قَتلُ السَّاحِرِ

دراسة فقهية في تحقيق المناط

إعداد/

د . عبد العزيز بن سعود بن محمد عرب

Dr. Abdulaziz Saud M Arab

أستاذ الفقه المشارك

قسم الشريعة- كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف

Associate Professor of Jurisprudence, Taif University

ملخص البحث

السّحر له حقيقة مؤثرة تشهد لها النصوص الشرعية والواقع المشاهد، وله دلالات في اللغة حسب السياق في الكلام، وكذلك هو الأمر في الاصطلاح، وهذا راجع لاختلاف أحواله وأنواعه، وهو من ألفاظ الأجناس التي يندرج تحتها أنواع، من هنا جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: (قتل الساحر دراسة فقهية في تحقيق المناط)، لتجيب على الأسئلة التالية:

١- هل السِّحر على وِزان واحد يكفُر متعلمه وفاعله مطلقا، أم منه ما هو كفر ومنه ما هو دون ذلك من المحرمات؟

٢- هل علة قتل الساحر الكفر، أم القَوَد والقصاص، أم السعي في الأرض بالفساد؟

٣- إذا ثبت كُفر الساحر فهل يقتل ولا يُستتاب، أم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل؟

وذلك وفق المنهج التحليلي الذين يساهم في الإجابة على هذه التساؤلات، ومن أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة: أن للسحر حقيقتان: شرعية وعُرفية، فحقيقته الشرعية تطلق على جميع أنواع وأعمال السحر إذا اقترن بها اعتقاد الكفر أو عمل الكفر، هذا هو شرطها، والعرفية تطلق على جميع أنواع وأعمال السحر إذا لم تتضمن الكفر، ومجازا يُطلق على معان عدة منها الصرف والاستمالة، وأن للساحر أحوال بناء على ذلك، وأن مناط قتل الساحر هو ممارسة الكفر أو اعتقاده، أو أن يقتل بسحره.

الكلمات المفتاحية:

السحر، الساحر، القتل، المناط، الكفر.

Abstract

Magic has a real impact supported by religious authentic texts and in real life. It has many means in our language according to the discourse context and in terms of religiously law terminology. This is due to its different cases and kinds. It is considered as one of the generic expressions that include many kinds. The present study entitled "Killing the sorcerer: A jurisprudential study in seeking *Al-Manat*" answers the following questions:

1- Does magic have one criteria that involves blasphemy of the learner and agent or it has some blasphemy and forbidden actions.
2- Is the cause for killing the sorcerer blasphemy, bribery, retaliation or spreading the corruption?
3- When the blasphemy of a sorcerer is evident, should he/she be killed before asked repentance or upon rejecting repentance be killed?

Based on the analytical approach, the current study contributes to answer the above questions. One of the prominent findings of the present study is that the magic has two cases: religiously and customary. The religious aspects include all forms that accompanied with believe or an act of blasphemy. That is the condition. On the other hand, the customary is considered in terms of actions that do not involve blasphemy. It has variable connotations including neglecting and biases. The sorcerer is judged based on that sense. The cause for killing sorcerer is practices or believing of blasphemy.

Key words: magic, sorcerer, killing, cause, blasphemy.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

من مقاصد الشريعة العظيمة وكلياتها الكبيرة حفظ الدِّين والأنفس والعقول، والأمر برعايتها وحمايتها، فغاية المشّرع سبحانه تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، ودرء المفاسد والأضرار عنهم، ومما يناقض هذا المقصد والغاية ما وصفه الله سبحانه بالكفر والضرر وهو السِّحر، والذي له حقيقة أثر وتأثير على بدن الإنسان وفي عقله، وقبل ذلك توحيده لله جل جلاله، حيث قال الله سبحانه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[1]، ففي هذه الآية وصف الله سبحانه المتعاطين للسحر بأنهم أتباع الشياطين الكفرة، وأن تعلمهم للسحر كُفر، وأنّ فيه ضَرَرهم لا نَفعهم، وفي الآخرة لا نصيب لهم بل لهم العقوبة والجزاء، إلى غير ذلك من الأوصاف والصفات والأحكام التي اشتملتها الآية الكريمة، والسِّحر من الفِعال القبيحة الذميمة التي تسعى كفرة الشياطين من الإنس والجن في كل زمان ومكان لنشره وإضرار بني آدم به، لما فيه من الشرك والكفر بالله، واشتماله على المفاسد والشرور العظام، لذا تجده يكثر وينتشر في المجتمعات التي رَق فيها الدِّين وضَعُف، وانتشر فيها الجهل وقل الوازع والرادع والخوف من الله، والسَّحرة من أخبث الناس

نفوسا وأسوئهم طوية ونية، أهل كُفر وفسوق وحقد وقاذورات ونجاسات، قد عُميت أبصارهم وطمست قلوبهم فلا يرحمون الخلق ولا يخافون من الخالق سبحانه، فكم ضروا وأضروا وفرّقوا وأمرضوا وقتلوا، لذا جاءت الشريعة آمرةً بقتلهم ليُحسَمَ أمرهم ويُقطع دابرهم ويُستراح من شَرّهم وضررهم.

والسحر كُفر معلوم من الدين بالضرورة لدلالة نص القرآن عليه وصراحته، ومن الكبائر والموبقات التي تُخرج من الملّة[٢]، ومن نواقض الإسلام التي توجب القتل للساحر، لكن وُجد من بعض المتفقهة وبعض العقائديين من يُنزِل حكم التكفير والذي يقتضي القتل على عموم المتعاطين للسحر ولجميع أنواعه، دون إمعان للنظر وتحقيق للمناط، معتمدين على عموم الوصف القرآني بالكفر للمتعلم للسِّحر والفاعل له، وعلى إجمال وإطلاقات بعض الفقهاء في مدوناتهم ومصنفاتهم، والأمر عند هؤلاء الفقهاء على خلاف ما فهمه أولئك لمن أجال النظر في كتبهم وجمع كلامهم ووقف على تحريرات المحققين منهم.

وهذه المسألة وبعض فروعها من المسائل المشكلة كما صرح بذلك بعض الفقهاء كالجويني والقرافي[٣] رحمهما الله، ولأن كثيرا ممن يتعاطون السحر ليسوا بسَحرة بل ما يقومون به ليس سحرا وإنما سُميَ سِحرا من باب العرف أو المجاز، وبعضهم أهل دَجَل وشعوذة وطلاسم وكذب وخداع وتلبيس وتدليس، وبعضهم كهنة وعرافين، أو ما يسمى في وقتنا هذا بخفّة اليد والخداع البصري، فوصف هذه الأعمال بالسحر الذي وصفه الله في كتابه بالكفر من الخطأ الذي يجب بيانه، نعم قد يُقبل أحيانا التعميم بكفر الساحر ووجوب قتله إذا كان في مقام الوعظ والإرشاد والترهيب لا في مقام العِلم والتعليم والبحث والقضاء والفتوى، لذا حرصت على جمع أقوال الفقهاء المعتبرين وإظهارها لأُبين مناط التكفير بالسحر ومتى يستوجب الساحر القتل به، حتى لا نكون من الذين يتوسّعون بالتكفير بمطلق الوصف من غير تحقيق للمناط، فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: (قتل السّاحر دراسة فقهية في تحقيق المناط)[٤].

ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى هذه الدراسة ما يلي:

١- إظهار أقوال الفقهاء المحققين من مختلف المذاهب الفقهية المتبوعة في إيضاح جنس ونوع السِّحر الذي يُعتبر كفرا، وبيان العلة التي بموجبها يُقتل الساحر، لأن كثيرا من كتب المذاهب تطلق وصف السحر والحكم المترتب عليه.

٢- إعانة القُضاة والحكام والمفتين في الكشف عن مناط تكفير الساحر وتصوّر الحادثة التي بين أيديهم وتصويرها، حتى تقع الأحكام والفتاوى على الصواب والحق، كي لا تزهق أرواح ودماء قد تكون معصومة -مع حرمة ما قاموا به-.

٣- المساهمة في الحد من ظاهرة التوسع في التكفير بدون علم لمن لم يستجمع البراهين والشروط والموانع ويدقق النظر فيها.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة ستجيب -بمشيئة الله تعالى- على الأسئلة التالية:

١- هل السِّحر على وِزان واحد يكفُر متعلمه وفاعله مطلقا، أم منه ما هو كفر ومنه ما هو دون ذلك من المحرمات؟

٢- هل علة قتل الساحر الكفر، أم القَوَد والقصاص، أم السعي في الأرض بالفساد؟

٣- إذا ثبت كُفر الساحر فهل يقتل ولا يُستتاب، أم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل؟

خطة البحث ومنهجه:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان مفهوم السِّحر.

المبحث الأول: التكفير بالسحر وضابطه.

المبحث الثاني: حد الساحر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما منهج البحث فقد اعتمدت فيه على المنهج التحليلي لنصوص الفقهاء ومقولاتهم لاستخراج النتائج التي تجيب على تساؤلات البحث، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١- بينت مفهوم السحر وفرّقت بينه وبين ما يشتبه به من أعمال.
٢- نظرت في كلام الفقهاء لاستنباط علة التكفير بالسحر وعلة القتل بالسحر، ووازنت بينها وذكرت أدلتها.
٣- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.
٤- عزوت الأحاديث النبوية الواردة إلى مظانها من كتب السنة وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، مع نقل كلام العلماء في تصحيحها أو تضعيفها إذا كانت في غير الصحيحين، وأما الآثار فأخرجها من مضانها.
٥- اكتفيت بذكر اسم المرجع في الحاشية، وما يتعلق بالتوثيق فيكون مع قائمة المراجع والمصادر.
٦- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفا له، ولأنه موجه للمختصين فلا تخفى عليهم.
٧- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٨- ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وبعد، فإنّ هذا جهد مقل فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان، والله أسأل التوفيق والرشاد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

السحر من المعارف القديمة التي عرفتها البشرية منذ القدم، وهي التهمة التي كان المكذبون لأنبيائهم ورسلهم يتهمونهم ويصفونهم بها من نوح عليه السلام حتى نبينا محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾[٥]، فدلت الآية على أن عموم الرسل قد أصابهم من الاتهام بالسحر ما أصابهم، والشواهد القرآنية كثيرة في ذلك، ونبينا محمد ﷺ اُتهم بمثل ما اتهم به أنبياء الله من قبل إذْ قال تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمۡۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾[٦]، بل زاد الأمر عن الاتهام في حقه ﷺ بالسحر إلى الإيذاء به، فقد آذته يهود بذلك، فقد روت عائشة رضي الله عنها ذلك بقولها: (سُحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: "يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان"، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: "يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين" قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: "قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا"، فأمر بها فدفنت)[٧].

فكان ما أصاب النبي ﷺ من السحر هذا القَدْر فحسب وشافاه الله وعافاه منه، لكنه ﷺ من حيث البلاغ والرسالة كان معصوما محفوظا بحفظ الله ورعايته.

فالسّحر إذن له حقيقة مؤثرة في عقل الإنسان وبدنه تشهد لها النصوص الشرعية[٨] والواقع المشاهد، وأصول السحر كما ذكرها بعض الفقهاء ومنهم الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله:

"وأصول السحر ثلاثة:

الأول: زجر النفوس بمقدمات توهيمية وإرهابية بما يعتاده الساحر من التأثير النفساني في نفسه ومن الضعف في نفس المسحور ومن سوابق شاهدها المسحور واعتقدها فإذا توجه إليه الساحر سخر له...، الثاني: استخدام مؤثرات من خصائص الأجسام من الحيوان والمعدن وهذا يرجع إلى خصائص طبيعية كخاصية الزئبق ومن ذلك العقاقير المؤثرة في العقول صلاحا أو فسادا والمفترة للعزائم والمخدرات والمرقدات على تفاوت تأثيرها...، الثالث: الشعوذة واستخدام خفايا الحركة والسرعة والتموج حتى يخيل الجماد متحركا وإليه الإشارة بقوله تعالى: يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى. هذه أصول السحر بالاستقراء "[٩].

وبعد هذا التفصيل نقف على معنى السحر في اللغة واصطلاح الفقهاء:

السحر لغة:

السحر في اللغة يطلق على معانٍ عدة، وأصل إطلاقه يدل على الصرف، أي صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، ويطلق على الخديعة أيضاً، ومن معانيه الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى، ويطلق أيضا على كل ما لطُف مأخذه ودَق، ومن معانيه أيضاً: البيان في فطنة، والجمع أسحار وسحور، ومن يتعاطى السحر يقال له ساحر، ورجل ساحر من قوم سحرة وسحار، وسحار من قوم سحارين[١٠].

السحر اصطلاحا:

مما سبق يتبين أن لفظ السحر له دلالات في اللغة حسب السياق في الكلام، وكذلك هو الأمر في الاصطلاح، وهذا راجع لاختلاف أحواله وأنواعه، وهو من ألفاظ الأجناس التي يندرج تحتها أنواع، وبعضها يكون إطلاقه من قبيل المجاز والتجوز[١١]، وبعضهم يُعَرّفه بنوعه، أو بأثره لا بحقيقته، فكل فريق من الفقهاء نظر إلى نوع أو حال من أحوال السحر فعرفه بذلك وهو من قبيل اختلاف الأحوال،

وما دام الأمر كذلك فإني أعرض تعريف السِّحر عند السادة الفقهاء حسب مذاهبهم، وذلك لأن تصوره هو الذي أثّر في تصويره وتكييفه وإنزال الحكم عليه وكيف يكون التعامل مع الساحر:

فعند الحنفية: "السحر اسم جنس لثلاثة أنواع: الأول: السيمياء، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما، الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافا لآثار سماوية لا أرضية، الثالث: بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمى بحجر عضه، فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار"[١٢].

وعند المالكية: "كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات"[١٣].

وعند الشافعية: "مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة"[١٤].

أما عند الحنابلة: "عقد ورقى وكلام يتكلم به ويكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له"[١٥].

والناظر في هذه التعريفات وما يندرج تحتها من فروع فقهية في كتبهم يرى أن السحر الذي يقصده الفقهاء بالأحكام هو عمل الشياطين، أو تركيب العناصر الكيميائية، أو أعمال الخداع، أو رقى وكلمات وعقد، مقترن كل ذلك بأقوال وأعمال كفرية ويكون له تأثير على بدن الإنسان أو عقله، وهذا هو السحر الذي يرد في عرف الشرع بدلالة الآية ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[١٦]، وسيأتي بيان حكم السحر في المبحث التالي.

المبحث الأول

التكفير بالسحر وضابطه

السحر تعلمه وتعليمه حرام بإجماع الفقهاء رحمهم الله[١٧]، لدلالة الآية على كفر مُتعلمه والمتعاطي له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[١٨]، ولأن تعلمه داع إلى فعله والعمل به وما دعا إلى المحظور كان محظورا[١٩]، ولكن ما هو نوع السحر يُعدّ كفراً؟

السّحر من الألفاظ والأوصاف التي تكون على الحقيقة أو المجاز وذلك حسب ما يقتضيه واقع الحال، أو السياق، أو الإقرار والإخبار، أو القرائن المحتفة به كما تَبين سابقاً في التمهيد.

فللسحر حقيقتان: شرعية وعُرفية، فحقيقته الشرعية تطلق على جميع أنواع وأعمال السحر إذا اقترن بها اعتقاد الكفر أو عمل الكفر، هذا هو شرطها، وحقيقته العرفية تطلق على جميع أنواع وأعمال السحر إذا لم تتضمن الكفر، ويلحق بها بعض أعمال التنجيم، ومجازا يُطلق على معان عدة ترجع إلى الصرف والاستمالة والأخْذة والبيان كما هو وارد في الحقيقة اللغوية.

وظاهر الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٢٠]، يقتضي الكُفر مطلقا لكل سحر وساحر، وعلى هذا الإطلاق مشى جمع كبير من الفقهاء في كتبهم وشروحاتهم من غير تفصيل لنوع السحر وحقيقته وهل تضمن السحر كفرا أو لم يتضمن، وجاءت أحكامهم على وفْق هذا الإطلاق[٢١]، ولكن هذا الإطلاق لم يمنع بعض الأئمة والفقهاء من تفصيل الحكم بين الحقيقة الشرعية للسحر وبين حقيقته العرفية مع قولهم بتحريم الجميع، وإنما للوقوف على تحقيق مناط الحكم، وهو التفريق بين الحقيقة الشرعية والعرفية للسحر، لما يترتب على ذلك من أثر من حيث القتل بالسحر وما يتبعه.

ومن أبرز هؤلاء الأئمة هو الإمام الشافعي رحمه الله وموقفه من أصرح المواقف وأوّلِها، ومن المناسب إيراد كلامه بطوله لأهميته: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر، وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله، وإن قال: إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عملت به ففيه الدية، ولا قود، وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه، ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية ...-ثم أعقب ذلك بقوله:- حقنَ الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله، وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد"(٢٢).

فهذا الإمام رحمه الله فَهِم من الآية أنها ليست على إطلاقها في التكفير بالسحر وإنما لها مناط أُنيطت به، لهذا قال بتفصيل الأعمال السحرية التي يمارسها السحرة وإنزال الحكم على كل حالة، فهو قسّم ممارسة السحر إلى ثلاثة أقسام: اعتقاد الكفر، وإلى وسائل ومآلات، ملخصها ما يلي:

١- أن يعتقد فيه كفرا.

٢- ما كانت وسيلته في السحر كفرية.

٣- ما كانت وسيلته مبهمة، ولكنها ليست بكفر، ولم يضر بها أحدا.

٤- أن يعلم أن له ضررا دون القتل.

٥- ما يؤول إلى القتل بسببه، وهو على صور كصور القتل في القصاص والقود به:

أ- أن يكون ضرره يؤدي للقتل، وقال: عمدت قتله.

ب- أن يكون ضرره قد يؤدي للقتل، أو إصابته بما دون القتل (شبه العمد).

ت- أن يعمل له ما يضره فيمرضه بلا موت، ولكنه مات منه (قتل الخطأ).

والإمام الشافعي رحمه الله لم يكن بِدعا بهذا وإنما تبعه أتباع مذهبه في التفصيل، ووافقه بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى، بعبارات وأقوال واضحة ظاهرة، ويحسن أن نشير إلى من قال بذلك في مختلف المذاهب:

أولا: الحنفية:

نقل ابن عابدين رحمه الله في حاشيته عن بعض أئمة الأحناف رحمهم الله "أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رَد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا"[٢٣]، وفي موضع آخر نقل عن بعض الفقهاء قوله: "فليس كل ما يسمى سحرا كفرا، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية، أو إهانة قرآن، أو كلام مكفر ونحو ذلك اهـ ملخصا، وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق"[٢٤]، وبعد أن ذكر أنواع السحر وعرفها قال: "فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار"[٢٥]، ونقل التفصيل في موضع آخر حيث ذكر: "ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته، وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل

إذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس، وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر"[٢٦].

وكذلك الحكم في الكاهن -وهو الساحر عند بعضهم-[٢٧]، إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، لا إن اعتقد أنه تخييل[٢٨].

فنجد أن إطلاق التكفير عند بعض السادة الأحناف قَبْل التحقق من وجود الناقض وهو الكفر خطأ، وأن الصواب هو الاستعلام وكشف حقيقة العمل فإن تضمن كفرا أو اعتقد كفرا كُفِّر به، وإن لم يتضمن الكفر فلا يحكم بكفره مع تحريم عَمَله وما قام به.

ثانيا: المالكية:

الأصل عند السادة المالكية أن السحر كفر ولا خلاف عندهم في ذلك، ولكن نقل القرافي رحمه الله التفصيل بين السحر الذي تضمن كفرا عملا أو اعتقادا، وبين السحر الذي لم يتضمن كفرا وذلك حينما تكلم عن قتل الساحر بقوله: "ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر"[٢٩]، ثم ذكر بعد ذلك أن هذه المسألة في غاية الإشكال والسبب عنده كما صرح به: "فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها منها أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضه الكلب فيجعل الحجر في زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت فيحدث أثرا مخصوصا ومن هذا النحو كثير مما يعتمده المغاربة وكثير من الناس في المحبة والبغضة والرحيل والعقد عن الوطء وغير ذلك آيات من كتابه تعالى مضافة إلى تضميم الفاعل على تأثير ذلك وخاصية نفسه فتحصل تلك الآثار ويسمونه علم المخلاة فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم أن الله يفعل عندها ذلك فإنهم جربوه فوجدوه كالعقاقير ..."[٣٠]، ثم أورد بعد أن ذكر هذا الإشكال ورَدِّ بعض التساؤلات عليه: "فالذي يستقيم في هذه المسألة ما

حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به أو يكون سحرا مشتملا على كفر"[٣١]، ثم ختم كلامه بكلام في غاية الوضوح في تجسيد وجه الإشكال في الأعمال السحرية التي لا تتضمن كفرا بقوله: "فأفتى أصحابنا بتكفيره وهذا من غير تفصيل أمر عظيم في الدين بل تحريم هذا الباب مطلقا مشكل إلا بعض تفصيل طلا فمن سعى في محبة بين زوجين بآية من كتاب الله أو بغضة بين زانيين بقرآن يتلى ينبغي أن يجاب أو يندب إليه فضلا عن التحريم"[٣٢].

فمن تأمل كلام القرافي رحمه الله يرى أن السّحر الذي يُكفّر به إنما هو السحر الذي وصفه الله عز وجل المتضمن كفرا قولا كان أو فعلا، وأما أعمال السحرة التي لا تشتمل على كفر وإنما قائمة على التجربة أو العقاقير فإنه لا يُكفّر بها، وقد توقف الإمام مالك رحمه الله في الجارية التي أطعمت إنسانا حتى ذهب عقله ولا تقدر على حله فقال ابن رشد الجد رحمه الله: "توقف مالك عن إيجاب القتل على من فعل هذا الفعل بأحد، بقوله: فأما القتل فلا أدري صحيح؛ لأن القتل لا يجب إلا بكفر بعد إيمان"[٣٣].

ويجدر أن أنبه إلى مسألة وهي استخدام السِّحر المتضمن للكفر في الطاعة كالتوفيق بين الزوجين ونحو ذلك فإنها أيضا تُعتبر كفرا، ولا يشفع لها قصد التوسل بها إلى الطاعة كما روي ذلك عن الإمام مالك رحمه الله[٣٤].

ثالثا: الشافعية:

رأي الإمام الشافعي رحمه الله في التفصيل في نوع السحر وصفته يُعتبر من أقدم الأقوال وأعلاها مرتبة لأنه صادر من إمام من الأئمة الكبار، ويشير إلى مرحلة الإدراك المبكّر عند الفقهاء في تحرير وتحقيق المناط، قال الشافعي رحمه الله: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما

يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر..."[٣٥]، وبرأي الإمام الشافعي رحمه الله تشكل المذهب الشافعي وسار فقهاؤه على وفق هذا التفصيل، ومن أشهرهم الجويني رحمه الله حينما ذكر بأنه: "ليس بكفر إذا لم يعتقد المرء ما يوجب كفراً"[٣٦]، وأما العمراني رحمه الله فله تفصيل دقيق في هذه المسألة: "فإذا اعترف رجل: أنه ساحر قلنا له: صف سحرك؟ فإن وصفه وقال: ولا يمكن تعلمه إلا بالكفر، بأن يَترك الصلاة أربعين يوما، أو يعتقد أن الكواكب السبعة هي المدبرة، فيتقرب إليها لتفعل له ما يلتمس منها، فقد اعترف بالكفر فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأنه مرتد.

وإن قال: يمكن تعلمه من غير كفر، إلا أنه قال: تعلمه مباح فهو كافر؛ لأنه استحل محرما مجمعا عليه.

وإن قال: تعلمه محرم، إلا أنِّي قد تعلمته، ولكني لا أستعمله فهو فاسق، وليس بكافر، ولا يقتل"[٣٧].

فالمذهب الشافعي إذن من أصرح المذاهب تفصيلا في حكم التكفير بالسحر، وأنه قائم على السؤال فإن اعترف معه بما يوجب كفره وإباحة دمه كان كافرا بمعتقده لا بسحره، وكذلك لو اعتقد إباحة السّحر صار كافرا باعتقاد إباحته لا بفعل السحر فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر[٣٨].

رابعا: الحنابلة:

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن السحر كفر وأن الساحر يكفر مطلقاً، ولكن وجدت رواية عن الإمام أحمد فَهم منها بعض أئمة المذهب عدم تكفير الساحر بمجرد السحر، وأنه لابد من معرفة حقيقة السحر هل تضمن كفرا أم لا، يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: "وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن

حنبلا روي عنه، قال: قال عمّي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلى سبيله. قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس لعله يرجع، قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي، لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله. وقوله في معنى المرتد يعني الاستتابة"[٣٩]، وهذه الرواية هي التي اختارها ابن عقيل رحمه الله وجزم بها في التبصرة[٤٠]، وجاء في شرح الزركشي رحمه الله: "وإنما يحكم بقتله بالسحر حيث كفر به وكان مسلما، أما إن كان السحر مما لا يكفر به، أو يكفر به والساحر من أهل الكتاب، فإنه لا يقتل"[٤١].

والمذهب في مَن سحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء مضر أنه لا يكفر ولا يقتل بذلك، ولكنه يعزّر ولو بالقتل[٤٢]، جاء في تصحيح الفروع: "هل الساحر والكاهن والعراف هل يلحقون بالسحرة الذين يقتلون، أم يعزرون فقط؟ حكى في ذلك خلافا، وأطلقه، وأطلقهما أيضا في المحرر والنظم، أحدهما: لا يكفر بذلك ولا يقتل، بل يعزر، وهو الصحيح من المذهب"[٤٣]، فنلاحظ أن السحرة هنا نوعان سحرة يقتلون بسحرهم ويكفرون، وسحرة لا يكفرون ولا يقتلون بسحرهم، والموفق ابن قدامة رحمه الله أشار إلى أن الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن، ويأمرها فتطيعه، فهذا لا يدخل في هذا الحكم ظاهرا[٤٤].

ومما يدل على التفريق بين أنواع السحر المكفّر وغير المكفّر عند الحنابلة توقف الإمام أحمد رحمه الله فيمن يحل السحر بسحر مثله، وذلك بسبب نوع السحر الذي يفك به السحر، ولأنه مما ينفع ولا يضر، إذن لو كانت جميع أنواع السحر مكفرة لما توقف الإمام أحمد، فتوقفه رحمه الله حينما عُرضت عليه صوَر فك السحر بالسحر دل على الفرق.[٤٥].

قلت وهذا عين التفصيل الذي نروم له في تحرير مناط التكفير بالسحر، وأنّ السحر ليس على وِزَان واحد من حيث الحكم.

الأدلة:

استدل الفقهاء الذي أطلقوا حكم الكفر على السحر والساحر بما يلي:

أولا: بإطلاق الآية الدالة على ذلك وهي قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[٤٦]، فالله سبحانه وتعالى أثبت بإطلاق كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر، وأنهم فتنة لبني آدم، وأن تعلم وتعليم السحر والعمل به كفر[٤٧].

ثانيا: أن السحر لا يتأتى أو يقع إلا ممن يعتقد الكفر أو يمارس الكفر، فهو دليل الكفر وأمارته وعلامته بإخبار الشارع، لأنه مبني على اعتقاد تأثير الآلهة والجن المنسوبين إلى الآلهة في عقائد الأقدمين، فاقتضى ذلك إطلاق الكفر على السحر[٤٨]، وعليه فإن السحر لا يتم إلا بما هو كفر، وغير المكفّر لا يُسمى سحرا وإنما شعوذة وطلاسم ونحو ذلك[٤٩].

واستدل القائلون بالتفصيل في حكم السحر من أرباب المذاهب بما يلي:

أولا: أصل القول بالتفصيل قائم على التفريق بين أنواع السحر وأحواله، والنظر في حقيقة العمل وما تضمنه، فما اقترن به كفر أو كان كفرا في ذاته أو اعتقاده حُكم بكفره وهو المعنى الذي اشتملته الآية الكريمة ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٥٠]، وإذا خلَى السحر من الكفر فلا يحكم بكفره -مع تحريمه- إذا كان المتعاطي له مسلماً وثبت إسلامه، لأن حقن الدماء ومنع الأموال إلا بحقها هو الأصل الثابت وإنما أباحت الشريعة دماء المكلفين بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد[٥١]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[٥٢].

ثانيا: ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: "دعوا لي فلانة" لجارية لها، فقالوا: في حجرها الآن صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: "ائتوني بها" فأتيت بها، فقالت: "سحرتيني؟"، قالت: نعم، قالت: "لمه؟"، قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: "إن لله علي أن لا تعتقي أبدا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم"، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها[٥٣].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن السحر الذي يتضمن الكفر كُفر، ولو كفرت صارت مرتدة يجب قتلها، ولا يجوز استرقاقها ولا بيعها، لذا يُحمل فعل عائشة رضي الله عنها على أن السِّحر الذي قامت به الجارية الذي ليس فيه كفر، أو أن

الجارية لم تعرف ما السحر، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سَحَر لها[٥٤].

وللقرافي رحمه الله كلام يُبين فيه وجه التفريق بين مسائل السحر، ومن المستحسن نقله بنصه لأهميته ودقته: "فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها منها أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضه الكلب فيجعل الحجر في زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت فيحدث أثرا مخصوصا ومن هذا النحو كثير مما يعتمده المغاربة وكثير من الناس في المحبة والبغضة والرحيل والعقد عن الوطء وغير ذلك آيات من كتابه تعالى مضافة إلى تضميم الفاعل على تأثير ذلك وخاصية نفسه فتحصل تلك الآثار ويسمونه علم المخلاة فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم أن الله يفعل عندها ذلك فإنهم جربوه فوجدوه كالعقاقير ولا لخواص نفوسهم لأنها ليست من كسبهم ... وأما قول الأصحاب إنه علم على الكفر فمشكل لأنا نعلم أن حال الإنسان في إيمانه قبل السحر كحاله بعده والشرع لا يخبر على خلاف الواقع فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا لأنا لا نكفر في الحال بكفر متوقع في المآل كما أنا لا نجعله مؤمنا في الحال وهو يعبد الأصنام لأجل إيمان يتوقع بل لكل حال حكم شرعي لأنها أسباب شرعية ولا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه وإن قطع بوقوعه"[٥٥].

والذي يظهر -والعلم عند الله- بعد عرض الأقوال وأدلتها أنه لا خلاف في المسألة، وإنما هي أقوال بين الإطلاق والتفصيل، وجميع المذاهب اتفقت على التفصيل في أن مناط السّحر المخرج من الملّة هو تضمنه للكفر أو اعتقاد الكفر أو ممارسة الكفر، وما عداه لا يُعتبر كفرا مع تحريمه، ولابن عابدين رحمه الله توصية يوصي بها بسلوك هذا المسلك التفصيلي الذي حمل لواءه الإمام الشافعي رحمه الله: "ويجب ألا يُعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر"[٥٦]، وهذا الذي أوردناه هو الذي

رجحة الشنقيطي رحمه الله: "والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر و لم يقتل به إنسانا أنه لا يقتل، لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح، وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي، والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقا قوي جدا لفعل الصحابة له من غير نكير"(٥٧)، وهذا التفصيل والتفريق هو الذي يجب العمل به عند الحكم على الساحر والمتعاطي للسحر.

وبقي أن أشير إلى الضابط في معرفة السحر الذي يُكَفّر به، وذلك لأن السحر ورد على لسان الشارع لفظاً مطلقا:

ما كان هذا حاله فإنه يُرجع فيه للعُرف والعادة، وإلى أهل الخبرة والمعرفة لبيان حقيقته ونوعه، وإلى المختصين من أهل العِلم الذين على دِراية كافية بمناطات الكفر وموجباته(٥٨)، قال ابن قدامة رحمه الله: " والسحر الذي ذكرنا حكمه، هو الذي يعد في العرف سحرا، مثل فعل لبيد بن الأعصم، حين سحر النبي في مشط ومشاطة"(٥٩)، إذن يكشف عنه من يعرف حقيقته وما اقترن به من أهل الاختصاص والمعرفة، مع قيام البينة على ذلك، أو بإقرار الساحر على نفسه(٦٠).

المبحث الثاني

حد الساحر

على القول بالتفصيل في حكم التعاطي مع السحر بمختلف أنواعه، فإن الساحر في تعامله بالسحر يُمكن أن نرجع جميع تعاملاته إلى ثلاثة أحوال: إذ تارة يستخدمه على وجه يشتمل على الكفر أو يعتقد فيه الكفر، وتارة لا يتضمن كفرا لكنه بسحره قَتل المسحور، وحالة ثالثة أنّ سحره لا يتضمن كفرا ولم يقتل به أحدا، ولكل حالة من هذه الأحوال حكم، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان السحر يشتمل على اعتقاد الكفر أو عمل الكفر، أو أنْ يعتقد إباحة السحر:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على كفر الساحر المسلم حينئذ، لأنه كافر بما اعتقد من الكفر أو بعمل الكفر، واتفقوا على قتله لارتكابه ناقضاً من نواقض الإسلام[٦١]،[٦٢]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٦٣]، ولكنهم اختلفوا هل يُقتل حداً قبل أن يُستتاب، أم أنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل؟ على قولين:

القول الأول: يقتل ولا يُستتاب.

وهو قول أبي حنيفة، ومذهب المالكية، والحنابلة[٦٤].

القول الثاني: يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٦٥].

وسبب الخلاف: يمكن أن يقال فيه أنّ من قال بعدم الاستتابة نظر إلى أنّ الكفر بالسحر زندقة خفية لا يمكن أن تُعلم، ولعموم الأدلة القائلة بذلك، ومن قال بالاستتابة ألحقه بحكم المرتد والمرتد يُستتاب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف"(٦٦).

وجه الدلالة: في هذا الخبر الوارد الأمر بالقتل لمن ثبت سحره دون الاستتابة(٦٧).

المناقشة: نوقش بأن هذا الحديث ضعيف، وأن الصواب وقفه(٦٨).

الرد: الموقوف في مثله محمول على السماع(٦٩).

الدليل الثاني: عمل الصحابة وإجماعهم على قتل الساحر و لم يثبت عن أحدهم أنه استتابه، وقد اشتهرت عنهم و لم تُنكر(٧٠)، ومن ذلك:

أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب لعمّاله قبل موته بسنة: "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة"، يقول الراوي:" فقتلنا ثلاثة سواحر"(٧١).

ب- أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت(٧٢).

ت- أن جندب البجلي رضي الله عنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة(٧٣).

الدليل الثالث: السحر معنى قائم في قلب الساحر، وهو من أعمال القلوب التي لا سبيل لمعرفتها، فيشبه من لم يتب(٧٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٧٥].

وجه الدلالة: قَبِل الله سبحانه توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة[٧٦].

الدليل الثاني: أن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته فإذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر، ولأن الكفر والقتل ما هو إلا بعمله بالسحر[٧٧].

الدليل الثالث: أن الساحر في معنى المرتد، لأنه كُفر بعد إسلام، والمرتد يستتاب، فكذلك الساحر يُستتاب[٧٨].

الترجيح:

يظهر -والعلم عند الله- أن القول الأول هو القول الراجح وذلك لأنه قول جمهور الصحابة، ولقوة ما استدلوا به من أدلة.

وهذان القولان في الحكم في الدنيا قضاءً، أما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الآخرة عنه بالتوبة، فتصح، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله تاب الله عليه وقُبلت توبته إن صدق فيها، ولا يُعلم في هذا خلاف بين أهل العلم كما قرر ذلك الموفق ابن قدامة رحمه الله[٧٩].

الحالة الثانية: إذا كان سحر الساحر لا يتضمن كفرا، لكنه بسحره قَتل المسحور:

ذهب جمهور الفقهاء على أنّ الساحر إذا قتل بسحره المسحور، وأقرّ بذلك، أو قامت البينة على ذلك -لمن يعتبر البيّنة في مثل هذه الحالة-، فإنه يُقتل قودا

وقصاصا، وتسري عليه كافة أحكام القصاص[٨٠]، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٨١]، وهذا الحكم يشمل جميع السحرة مسلمهم وكافرهم.

الحالة الثالثة: إذا كان السحر لا يتضمن كفرا، و لم يقتل الساحر به أحدا:

الحكم في هذه الحالة هو التعزير للساحر بما يراه القاضي بعد النظر في حاله وأعماله، تحقيقا للمصالح المترتبة ودفعا للمفاسد الحاصلة، وذلك بمختلف أنواع التعزيرات، وقد يصل التعزير بقتل الساحر، وذلك من باب السعي في الأرض بالفساد، والإضرار بالخَلْق، كما قرر ذلك جمع من الفقهاء[٨٢]، ويندرج تحت هذه الحالة كل أعمال الشعوذة، والكهانة، والدجل، والطلاسم، والخداع، والتعامل مع الجن واستخدامهم، إذا لم تتضمن اعتقاد الكفر وممارسته، وأيضا ما انتشر في وقتنا الحاضر ما يُسمى بخفة اليد والألعاب السحرية.

وبتفصيل هذه الأحوال الثلاثة، وصلنا إلى تحقيق المقصود وبيان المراد في أنّ السحر له أحوال يجب على القاضي أو المفتي اعتبارها ومراعاتها والنظر فيها قبل تنزيل الحكم عليها، والله أعلم.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة سأذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

١- السّحر له حقيقة مؤثرة تشهد لها النصوص الشرعية، والواقع المشاهد.

٢- السحر تعلمه وتعليمه حرام بإجماع الفقهاء رحمهم الله.

٣- لفظ السحر له دلالات في اللغة حسب السياق في الكلام، وكذلك هو الأمر في الاصطلاح، وهذا راجع لاختلاف أحواله وأنواعه، وهو من ألفاظ الأجناس التي يندرج تحتها أنواع.

٤- للسحر حقيقتان: شرعية وعُرفية، فحقيقته الشرعية تطلق على جميع أنواع وأعمال السحر إذا اقترن بها اعتقاد الكفر أو عمل الكفر، هذا هو شرطها، والعرفية تطلق على جميع أنواع وأعمال السحر إذا لم تتضمن الكفر، ويلحق بها بعض أعمال التنجيم، ومجازا يُطلق على معان عدة ترجع إلى الصرف والاستمالة والأخْذة والبيان كما هو وارد في الحقيقة اللغوية.

٥- جميع المذاهب اتفقت على التفصيل في أن مناط السّحر المخرج من الملّة هو تضمنه للكفر أو اعتقاد الكفر أو ممارسة الكفر، وما عداه لا يُعتبر كفرا مع تحريمه.

٦- الضابط في معرفة السحر الذي يُكَفّر به، هو الرجوع للعُرف والعادة، وإلى أهل الخبرة والمعرفة لبيان حقيقته ونوعه، وإلى المختصين من أهل العِلم الذين على دِراية كافية بمناطات الكفر وموجباته.

٧- الساحر في تعامله بالسحر له ثلاثة أحوال: تارة يستخدمه على وجه يشتمل على الكفر أو يعتقد فيه الكفر، وتارة لا يتضمن كفرا لكنه بسحره قَتل المسحور، وحالة ثالثة أنّ سحره لا يتضمن كفرا و لم يقتل به أحدا، ولكل حالة من هذه الأحوال حكم، ففي الحالة الأولى يعد كفرا، وفي الثانية فيها

القود والقصاص، والثالثة فيها التعزير، ويندرج تحت هذه الحالة كل أعمال الشعوذة، والدجل، والطلاسم، والخداع، والتعامل مع الجن واستخدامهم، إذا لم تتضمن اعتقاد الكفر وممارسته، وأيضا ما انتشر في وقتنا الحاضر ما يُسمى بخفة اليد والألعاب السحرية.

٨- الراجح أن الساحر إذا ثبت كفره فإنه يقتل ولا يستتاب.

٩- ساحر أهل الكتاب إذا لم يَقْتل بسحره فإنه لا يُقتل حدا، ولا يمنع هذا من تأديبه وتعزيره ولو بالقتل.

١٠- ومما أوصي به المزيد من الدراسات البحثية في بيان حقيقة الكفر وأنواعه في وقتنا الحاضر، والتي يمارسها الساحر وتستوجب الكفر، من قبل المختصين والخبراء مع المتخصصين في علم العقيدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى له وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، تحقيق: محمد بن محمد تامر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، إشراف: بكر أبو زيد، ط: الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد- مكة.

٥- الأم: محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، ط: الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة- بيروت.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الثانية ١٤٢٦هـ، دار عالم المكتب- الرياض.

٧- الإيمان: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الخامسة ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي- الأردن.

٨- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ ه، ط: الثانية ١٤١١ه، دار الفكر- بيروت.

٩- البيان شرح المهذب: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: الثانية ١٤٢٤هـ، دار المنهاج – جدة.

١٠- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل (مع مواهب الجليل): محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧هـ، تحقيق: زكريا عميرات، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب– الرياض.

١٢- تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤هـ، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية– بيروت.

١٣- تصحيح الفروع (مع الفروع): علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط: الرابعة ١٤٠٥ هـ، عالم الكتب– بيروت.

١٤- تفسير التحرير والتنوير: محمد ابن عاشور، ط: بدون، دار سحنون- تونس.

١٥- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الفكر– بيروت.

١٦- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ، الفاروق الحديثة– القاهرة.

١٧- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٨- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر عابدين ت ١٢٥٢هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

١٩- الحاوي الكبير: علي بن محمد حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: الأولى ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، ط: الأولى ١٤١٢هـ، دار المعارف- الرياض.

٢٢- سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ، مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، دار السلام- الرياض.

٢٣- سنن الترمذي (مع تحفة الأحوذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٤- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ط: ١٣٨٦هـ، دار المعرفة- بيروت.

٢٥- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ، ط: بدون، مكتبة صبيح- مصر.

٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط: الرابعة ١٤٣٠هـ، دار الأفهام– الرياض.

٢٧- الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي): أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ، تخريج: محمد عبد الله شاهين، ط: الثانية ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٨- الشرح الكبير: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الثانية ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب– الرياض.

٢٩- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط: الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت ٥٧٣هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، دار الفكر المعاصر- بيروت.

٣١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين– بيروت.

٣٢- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، ط: الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام– الرياض.

٣٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت ٢٦١هـ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١٤٢٦هـ، دار الآفاق العربية– القاهرة.

٣٤- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح ت ٧٦٣ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٣٥- الكافي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى ١٤١٧هـ، هجر للطباعة والنشر– مصر.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب– الرياض.

٣٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ت ٨٨٢هـ، ط: الثانية ١٣٩٣هـ، البابي الحلبي- القاهرة.

٣٨- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ، ط: الأولى، دار صادر– بيروت.

٣٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المشرف على التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ط: الثانية ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٢- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: الخامسة ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٤٣- منظومة أصول الفقه وقواعده: محمد بن صالح العثيمين، ط: الثالثة ١٤٣٤هـ، دار ابن الجوزي- الرياض.

٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ، ضبطه: زكريا عميرات، ط: خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب- الرياض.

٤٥- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي وزيد عليه بقية الروايات: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، جمع: حسان بن عبد المنان، ط: الأولى ٢٠٠٤ م، بيت الأفكار الدولية- الأردن.

٤٦- نهاية المطلب في رواية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، ط: الثانية ١٤٣٠هـ، دار المنهاج- جدة.

٤٧- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط: الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام- القاهرة.

الهوامش والإحالات :

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٢) والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)، برقم: ٢٧٧٦، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم: ١٤٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٢٢/١٧، الذخيرة: ٣٦/١٢-٣٧.

(٤) تحقيق المناط هو أحد المناطات الثلاثة التي يذكرها الأصوليون في كتبهم وهي: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط.

والمناط هو: العلّة، وتحقيق المناط مصطلح أصولي يقصد به كما قال الطوفي رحمه الله في شرح مختصر الروضة ٢٣٦/٣: "إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى"، وقال التفتازاني رحمه الله في شرح التلويح ١٥٤/٢: " فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط"، وقال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول: " تحقيق المناط وهو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق.

وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف عُلم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة".

وأنبه هنا إلى أن تحقيق المناط هو من عمل ونظر الفقيه المجتهد في تحقق علة الحكم في الصورة والمسألة التي ينظر فيها.

(٥) سورة الذاريات، آية: ٥٢.

(٦) سورة الأنبياء، آية: ٣.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره ٦٣١/١: "ولم أر ما يدل على أن العرب كانوا يتعاطون السحر، فإن السحر مستمد من خصائص الأمور الطبيعية والتركيب، ولم يكن للعرب ضلاعة في الأمور اليدوية، بل كانت ضلاعتهم فكرية محضة، وكان العرب يزعمون أن أعلم الناس بالسحر اليهود والصابئة وهم أهل بابل".

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب، باب السحر، برقم:٣٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب السلام، باب السحر: برقم: ٢١٨٩.

(٨) منها قول الله تعالى في سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره ٧٠٤/٢٤: "ومن شرّ السواحر الّلاتي ينفُثن في عُقَد الخيط، حين يَرْقِين عليها".

(٩) انظر: التحرير والتنوير: ٦٣٣/١.

(١٠) انظر مادة (سحر) في كل من: تهذيب اللغة: ١٧٠/٤-١٧١، الصحاح: ٦٧٩/٢، شمس العلوم: ٣٠٠٧/٥، لسان العرب: ٣٤٨/٤.

(١١) مثل السحر المجازي في اللغة، كما ورد عن النبي ﷺ: "إن من البيان لسحرا، أو: إن بعض البيان لسحر "، رواه البخاري في كتاب الطب، باب إن من البيان لسحرا، برقم: ٥٧٦٧ واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، برقم: ٨٦٩.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد ١٧٤/٥ شارحا للحديث: "وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة".

(١٢) حاشية ابن عابدين: ٤٥/١.

(١٣) الشرح الكبير للدردير: ٣٠٢/٤.

(١٤) مغني المحتاج: ٣٩٤/٥.

(١٥) الشرح الكبير للمقدسي: ١١٢/١٠.

(١٦) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(١٧) ممن حكى الإجماع النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٣٤٦/٩.

وذكر بعض فقهاء الحنفية أن تعلم السحر فرض لرد أهل الحرب، ومباح للتوفيق بين الزوجين، وحرام فيما عدا ذلك، لكن ظاهر المذهب عندهم أن جميع ما سبق حرام.

وذكر الجويني رحمه الله حكم تعلم السحر لمن أراد الإحاطة به تشوفا لمدارك العلوم أنه فيه خلاف بين الأصحاب بين الكراهة والإباحة.

وذكر النووي رحمه الله أن في تعلم السّحر ثلاثة أوجه عند الأصحاب بين التحريم وهو قول الجمهور، وبين الكراهة والإباحة إذا لم يتضمن اعتقاد الكفر.

قلتُ: يُحمل جميع كلامهم هذا على أن مرادهم بالسحر الذي لا يتضمن كُفرا عملا أو اعتقاداً كما ذكر النووي رحمه الله، وقولهم هذا مرجوح، لعموم أدلة النهي الواردة عنه، ولأن السحر هو وسيلة الكفر فصاحب الشرع أخبر أنه لا يتأتى علمه بالسحر إلا بمباشرته للكفر كما أشار لهذا المعنى القرافي رحمه الله.

انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٤/١، الذخيرة: ٣٥/١٢، نهاية المطلب: ١٢٠/١٧-١٢١، روضة الطالبين: ٣٤٦/٩.

(١٨) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(١٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٩٧/١٣.

(٢٠) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٢١) انظر: البناية: ٢٩٧/٧، الشرح الكبير للدردير: ٣٠٢/٤، أسنى المطالب: ٨٢/٤، الكافي لابن قدامة: ٦٤/٤.

(٢٢) الأم: ٢٩٣/١.

(٢٣) حاشية ابن عابدين: ٤٥/١، وانظر: تبيين الحقائق: ٢٩٣/٣.

(٢٤) حاشية ابن عابدين: ٤٥/١.

(٢٥) المرجع السابق.

(٢٦) المرجع السابق: ٢٤٠/٤.

(٢٧) وقيل: هو العراف الذي يحدث ويحرض، وقيل: هو الذي له وذي من الجن يأتيه بالأخبار.

انظر: البناية: ٢٩٧/٧.

(٢٨) انظر: البناية: ٢٩٧/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٤٠/٤.

(٢٩) الذخيرة: ٣٣/١٢.

(٣٠) الذخيرة: ٣٦/١٢.

(٣١) المرجع السابق: ٣٧/١٢.

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) البيان والتحصيل: ٣٧٤/١٦.

(٣٤) انظر: التاج والإكليل: ٣٣٠/٨.

(٣٥) الأم: ٢٩٣/١.

(٣٦) نهاية المطلب: ١٢٠/١٧.

(٣٧) البيان: ٦٧/١٢.

(٣٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٩٦/١٣.

(٣٩) المغني: ٢٩/٩.

(٤٠) انظر: الفروع: ٢٠٦/١٠.

(٤١) شرح الزركشي: ٢٤٥/٦.

(٤٢) انظر: الفروع: ٢٠٨/١٠، الإنصاف: ٣٥٠/١٠.

(٤٣) تصحيح الفروع: ٢٠٧/١٠.

(٤٤) انظر: المغني: ٣٢/٩.

(٤٥) انظر المرجع السابق.

(٤٦) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٤٧) انظر: تفسير الطبري: ٤٠٥/٢، التحرير والتنوير: ٦٣٦/١.

(٤٨) انظر: الذخيرة: ٣٥/١٢، التحرير والتنوير: ٦٣٦/١.

(٤٩) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤٤/٤، لا يُسمى سحرا في الشرع لا في العرف.

(٥٠) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٥١) انظر: الأم: ٢٩٣/١، المغني: ٣٠/٩.

(٥٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)، برقم: ٢٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله، برقم: ٢١.

(٥٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢٤٦/٥، برقم: ٤٢٦٧.

(٥٤) انظر: الأم: ٢٩٣/١، المجموع في شرح المهذب: ٢٤٦/١٩، المغني: ٣٠/٩.

(٥٥) الذخيرة: ٣٦/١٢.

(٥٦) حاشية ابن عابدين: ٢٤٠/٤.

(٥٧) أضواء البيان: ٥٥/٤، وسيأتي في المبحث الثاني مناقشة حد الساحر.

(٥٨) قال شيخ الإسلام رحمه الله في تقرير هذا المعنى في كتاب الإيمان ص ٢٢٤: "ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع، نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف".

وقال ابن عثيمين رحمه الله في منظومة أصول الفقه وقواعده: ص٢٧٣:

وكل ما أَتى ولم يُحدَّدِ بالشرع كالحرز فبالعرف احدُدِ

(٥٩) المغني: ٣١/٩.

(٦٠) انظر: الذخيرة: ٣٣/١٢، التاج والإكليل: ٣٧١/٨، نهاية المطلب: ١٢١/١٧.

(٦١) انظر: البناية: ٢٩٧/٧، التاج والإكليل: ٣٧١/٨، الوسيط: ٤٢٥/٦،

(٦٢) أما الساحر من أهل الكتاب إذا كان يمارس السحر ويتضمن سحره كفرا، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يُقتل بسحره إلا أن يقتل به ولا يُمنع من تعزيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه يقتل به، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عند الحنابلة.

واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم حينما سحره، ولأن الشرك أعظم من سحره.

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة التي ورد فيها قتل الساحر من غير تفريق بين المسلم والذمي.

انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤٠/٤، التاج والإكليل: ٣٧٦/٨، المجموع في شرح المهذب: ٢٤٦/١٩، المغني: ٣٣/٩.

(٦٣) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٦٤) انظر: تبيين الحقائق: ٢٩٣/٣، التاج والإكليل: ٣٧١/٨، كشاف القناع: ١٧٧/٦.

(٦٥) انظر: لسان الحكام: ٤٠١/١، مواهب الجليل: ٢٧٩/٦، البيان: ٣٤٨/١١، المغني: ٣١/٩.

(٦٦) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في حد الساحر، برقم: ١٤٦٠، والدارقطني في سننه، كتاب ما جاء في الحدود والتعزيرات، برقم: ٣٢٠٤، وقال الترمذي: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا"، والحديث ضعفه الألباني مرفوعاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦٤١/٣.

(٦٧) انظر: المغني: ٣١/٩.

(٦٨) انظر ما جاء في تخريج الحديث.

(٦٩) انظر: تبيين الحقائق: ٢٩٣/٣.

(٧٠) انظر: الذخيرة: ٣٦/١٢، المغني: ٣١/٩، وهذه النصوص تُحمل على ثبوت الكفر في السحر على ما فصلناه.

(٧١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٩٦/٣، برقم: ١٦٥٧، وأبو داوود في سننه: ١٦٨/٣، برقم: ٣٠٤٣.

(٧٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٨٧١/٢، برقم: ١٢.

(٧٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٢١/٤، برقم: ٣٢٠٥.

(٧٤) انظر: المغني: ٣١/٩.

(٧٥) سورة الأعراف، آية: ١٢٠-١٢١.

(٧٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: ٩١/١٠.

(٧٧) المرجع السابق.

(٧٨) انظر: المغني: ٢٩/٩.

(٧٩) انظر: المغني: ٣١/٩.

(٨٠) انظر: حاشية ابن عابدين:٢٤١/٤، البيان والتحصيل: ٣٧٥/١٦، المجموع في شرح المهذب: ٢٤٥/١٩، المغني: ٣٣/٩.

(٨١) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٨٢) انظر: تبيين الحقائق: ٢٩٣/٣، البيان والتحصيل: ٣٧٥/١٦، المجموع في شرح المهذب: ٢٤٦/١٩، المغني:٢٩/٩.